بان زادت على سكتة التنفس والعي كما في ع ب وقال ق ل ويظهر ضبطها
بالزيادة على ما يسع التلفظ بما لا يضر بينهما ودخول وقت الفرض
كما ينبغي اسقاطه لان شرط الصلاة دخول وقتها فلا يختص
بالتكبير عن تكبيرة الامام اي عن جميعها فلو قارنه في جزء منها
لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته قال الا في صورتين فيجوز تقدم
تحرم المأموم على الامام كما لو احرم منفردا او ادخل نفسه ولو بعد
ركعة الثانية لو احرم الامام واحرم القوم خلفه ثم شك في نيته هو
اعاد التكبيرة بحيث يسمع نفسه ميداني فهذه خمسة عشر شرطا
بقي ما لو ابدل همزة اكبر بالواو وما لو ابدل الكاف همزة فلا يصح
من العالم في الاولى ولا من العالم العامد القادر في الثانية وسابع
اشتراط اقترانها بالنية ويضم لذلك ايضا ان لا يزيد في المد على الالف
التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال قال
حج في شرح الارشاد غاية ما نقل عنهم سبع الفات فان قلت ينافي قول
حج قول النشر غايته ست الفات قلت حجر ناقل وهو معتبر خصوصا
فيما يتعلق بالفروع الفقهية اج وبقي ايضا من الشروط عدم الصارف
وعدم وصل همزة اكبر بما قبلها لانها همزة قطع فتزيد الشروط على
خمسة عشر كما عرفت كما رايتموني اي علمتموني لان الاقوال لا ترى
اي لا تبصر فلا ترد كالله الاكبر لكنه خلاف الاولى وكذا كل
صفة لا تخرج بالصفة غيرها كالعظيم والندا نحو الله هو اكبر او الله
يا رحمن اكبر والثنا فانه يضر اذا لم يطل بها الفصل وان لم تزد
على ثلاث كلمات فتغتفر الثلاث كلمات فاقل فان طال الفصل بان
زادت على ثلاث كلمات كالله الذي لا اله الا هو اكبر فانه يضر خلافا
لشيخ الاسلام فلا يتقيد البطلان بما قاله الخ وسن ان لا يقصر
التكبير اي هذه سنن تكبيرة الاحرام القولية وسيأتي سننها الفعلية
المذكورة بقوله وسن رفع يديه الخ لئلا تزول النية اي تعزب
في مدة تخلله في تكبير الانتقالات لا يسرع فيه لئلا يخلو تمام الانتقال
عن التكبير اذ يندب تطويله الى كمال الركن الذي يليه وان يجهر
اي

الا اي لا يقصد الاعلام فقط ولا مطلقا بل بقصد الذكر وحده او مع الاعلام
بحسب الحاجة صريحه انه اذا لم يحتج لذلك لا يطلب وفرع منها
بالاشفاع اي وحرم عليه ذلك ان كان في فريضة اذ قطع الفرض حرام
فان كان من نافلة واستدام الصلاة مع الخروج بالشفع حرم ايضا
لتعاطيه عبادة فاسدة والا فلا لكن يكره قرره لنا شيخنا وهو وجيه
ماخوذ من القواعد اهـ اج ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته لانه
يشترط في الاركان عدم الصارف وقصد الافتتاح بالثانية يتضمن
ابطال الاولى فصار ذلك صارفا عن الدخول بها لضعفها عن تحصيل
امرين الخروج والدخول معا ويخرج بالاشفاع لذلك ودخل بالاوتار
لانه قصد الدخول بالثانية مثلا مصادفة لغير صلاة فانعقدت وهكذا
او افتتاحا لا ينافي قوله السابقة ناويا بكل منها الافتتاح لان
هذا فيما اذا نوى الافتتاح بينهما وما سبق فيما اذا نوى الافتتاح بالتكبيرة
فرع لو شك في انه احرم اولا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة
لم تنعقد لانا نشك في هذه النية انها شفع او وتر فلا تنعقد مع
الشك وهذا من الفروع النفيسة شم ر باي لغة شا فارسية او عبرانية او سريانية
او غيرها فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة قال في شرح الروض وترجمته
بالفارسية خداي بزرك تر بضم الباء والزاي وسكون الراء والكاف بمعنى
الله كبير وتر بفتح التاء المثناة فوق واسكان الراء اداة تفضيل
فهو معها بمعنى اكبر فلا يكفي خداي بزرك لتركه التفضيل كالله
كبير وما ذكرناه من الضبط نقلناه من كتاب نعمة الله في اللغة
الفارسية فان عجز عن الترجمة هل يجب ذكر بدلها كالقراءة او تكفي النية
بالقلب قال ع ش قياس القراءة ان يأتي بذكر بدلها اهـ اج ولو تيسر
اي ان [illegible] بان وجد المؤن المعتبرة في الحج نعم [illegible] وجوب
المشي على القادر وان طال كمن لزمه الحج [illegible] فلو قصر في التعلم
وجب القضاء لما قصر بالتعلم فيه دون غيره فان ضاق الوقت عن التعلم
صلى واعاد وامكان التعلم من الاسلام ان طرا والا فمن البلوغ
على المعتمد والاخرس ونحوه ان طرا خرسه او نحوه بعد معرفة التكبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)